

قرارات

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٠

بشأن تدوين البيانات الإلزامية للبطاقات

لبعض عبوات المنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ ، ١٣٤ لسنة ١٩٩٩ ، ١٦٣ لسنة ١٩٩٩

بشأن تدوين البيانات الإلزامية للبطاقات لبعض عبوات المنتجات الغذائية المعلبة

والمجمدة والمعبأة ؛

قرر:

مادة أولى - مد المهلة الممنوحة للمنتجين فى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٩

لمدة ثلاثة شهور أخرى لتصريف مالمديها من مخزون العبوات ومواد التعبئة والتغليف .

مادة ثانية - على الجهات الرقابية مراعاة تفسير المهلة المحددة بأنها مهلة لتاريخ

الإنتاج وليس لتاريخ الصلاحية ، وعلى ذلك فإنه يصرح خلال فترة الصلاحية بتداول

المنتجات المخالفة للقرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٩ طالما أن تاريخ إنتاجها المدون على العبوات

الحالية لم يتجاوز المهلة المحددة فى هذا القرار .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م / مصطفى محمد الإفاعى